

تصحيح الإمتحان الجهوي الموحد - جهة سوس ماسة درعة - دورة يونيو 2007

أولا

- 1- الأسلوب الحوارى الذى استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث أعلاه هو: الأسلوب الوصفى التصويرى . وقد أراد من خلاله الترغيب فى ذكر الله تعالى .
- 2- الحوار شكل من أشكال الحديث بين طرفين يتم فيه تداول الكلام بينهما فى أمر ما فى أجواء هادئة بعيدة عن الخصومة والتعصب.
- وأما الجدل فيتسم بغلبة الشدة فى الكلام. وطغيان أسلوب المنازعة والمعارضة والتعصب للرأى.
- 3- من أساليب الحوار فى القرآن الكريم: الأسلوب الحجاجى البرهانى . وفى السنة: الأسلوب الاستدلالي الاستقرائى

4-

مظاهر الحوار	مظاهر الجدل
- الرفق - طلب الحق - حسن القول	- التعصب - التوتر - الإعراض

ثانيا :

1- نوع هذا العقد هو: عقد شركة القراض وأركانه فى المثال المذكور هي:

- 1- العاقدان (الشريكان) وهما: محمد وعلي
- 2- المعقود عليه : المال والعمل (30000 درهم + استثمار المبلغ فى التجارة).
- 3- الصيغة: الإيجاب والقبول من الشريكين محمد وعلي.
- 2- قال تعالى : « يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود » سورة المائدة الآية 1.
- 3- خصائص عقود التبرع هي :
 - عقود اختيارية
 - عقود غير نفعية
 - عقود إلزامية
 - عقود توثيقية
- 4- عقد القرض : يتم فيه استرداد مقدار العين من جنسها.
- عقد العارية : يتم فيه استرداد العين نفسها .

ثالثا :

- 1- ثلاث مؤسسات معنية بالتوعية الصحية:- مؤسسة الأسرة - مؤسسة المسجد - المؤسسة التعليمية .
- 2- علاقة الإيمان بالتوعية الصحية علاقة مثبنة وقوية لأن الإيمان يمثل دعامة أساسية لتحقيق هذه التوعية حيث يشعر الإنسان بأنه مسؤول أمام ربه عن أفعاله ، فيسلك الطريق المستقيم بما فى ذلك صيانة نفسه عن الخبائث والمحرمات ، وبالتالي ابتعاده عن الشبهات والمهلكات وما شابه ذلك من الأمور التى تجعل النفس تسلك طريق الإنحراف .

رابعا :

- 1- أركان الإرث فى المثال أعلاه هي:- الموروث : الهالك (وهو الزوج) - الوارث: الجدة لأب - الجدة لأم - الأخ لأب - بنت الابن - الزوجتين.
- التركة: هي المبلغ المالى الموروث وقدره: 160000 درهم .

ملحوظة : العمة فليست بورثة .

2- الدليل القرآني على ميراث الزوجين : قال تعالى : «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين» من الآية 12 --سورة النساء .

-3

النصيب المستحق بالدرهم	تصحيح الفريضة : 36 :	أصل الفريضة هو : 12 :	نصيبه من الإرث	الوارث
$90000 = 9 \times (36 : 360000)$	9	3	1/4	زوجة
$60000 = 6 \times (36 : 360000)$	6	2	1/6	أم
$180000 = 19 \times (36 : 360000)$	18	6	1/2	أخت الشقيقة
$20000 = 2 \times (36 : 360000)$	2	1	ع	- أخ لأب
$10000 = 1 \times (36 : 360000)$	1			- أخت لأب